

المختص بالتدريس ان كانت راي بصيرته وهو الظاهر ومفعول فان ان
كانت عليه بان يتجمل ويجعل مشا العالم الابصار اي الساكن سلوكا تاما في حلية
تلك فهو مشاطن غامض الدص والصوت ساكن الجوارح والتفعل
للكلف بل لزيادة المبالغة والخضوع كافي وصفه تعالى بالقوهر والتمتع
والتمسك في **الجلسة الرجعت من الفرق** بغير ذلك الرأى الخوف والتمتع
الناشئ لما علاه صلى الله عليه وسلم حينئذ من عظيم المهابة والجلالة
او من تفرغ نزل عذاب على الامتوا من غضب منه عليهم اولياتي
به لانهم مع علاه لاذعشيه من خصية الله تعالى وجلاله ما صير كذا
ففي ذلك احق واولى ومن لذلك قصة في باب اللباس **حدثنا سعد**
ابن عبد الرحمن الخريزي وعنه **احمد بن حنبل** **حدثنا سعد**
ابن عبد الرحمن الخريزي عن **ابن عمر** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود**
ابن مسعود عن **ابن عمر** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود**
واضا **احمد بن حنبل** عن **ابن عمر** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود**
عن **ابن عمر** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود**
اذا خشي من ذلك انكشاف العورة فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف العورة
مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي بحضور الناس الا اذا كانوا لا يتكلمون
كاولاده واصاغر الامم من رزقهم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك الا لرضي لما علم من جلوسه انه كان على التوفار والتواضع وهو غير
سديد بل مجرد تخير من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب انه رفع
لباسه الجوارح ساجد تهديده والفعل لبان الجوارح واجب فهو لذلك
افضل من التعمق على هيئة التواضع والوقار قبل وجها لراي الحديث
باب الجلسة حتى لم يكتبه له سارح انتهى ويرى بان لا خفا فيه بل في
هذا الباب مناسبة تامة لان فيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته
بالاول لان هذا الموضوع اذا كان في المسجد مع ما فيه عرفا لا يتفق الا
ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها عيب العانة
ما في ذلك **حدثنا سعد بن مسعود** عن **ابن عمر** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود**
ابن مسعود عن **ابن عمر** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود**
بانه فوجوه عن **عبد الرحمن بن ابي سعيد** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود**
بالرأى المهمة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد
احتجابا بغير صلوات الله وسلامه عليه والمدان جعلها مكانا لا يجنب بالشوبه

انظر

ان يضم بها رجليه الى ركبته فيشدها عليها وعلى ظهره وهذا غير ما بعد صلاة الصبح لما
صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى يطعن الشمس
حضا اى يمضا دفقة **باب ما جاء في نكاح رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يضم اوله كخبرة ما نكح عليه من عصا وغيرهما اى ما هي بعد
لذلك يخرج من انكاحه فلا يسيء نكاحا ومن ثم ترجم المصنف بيا بيا
فرايدها وقد مر هذا لانه الاصل في النكاح واما الا نكاح على لسان فعارض فقل
ولقد ترجم ايضا هنا نكاحه دون الا نكاح عليها ونكاحا بيا بالانكاح دون المتسكا
عليه وكان القياس ساقاها في التقييد بالنكاحه هنا والمتكاح عليه او في التقييد
بالانكاح للنكاحه والمتكاح عليه ووجهه ما تفرق بين ان النكاحه متصورة لانكاح
زبط في الزان فكان المنص عليها في الترجمة اولى والمتكاح عليه ثم ليس كذلك
فكان حلته لاجل ذلك والمنص على النكاح اولى فان ذلك الاعتراض عليه بانه انك
باب واحد **حدثنا عثمان بن محمد الدورى** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود**
من بعد ما اقرق بن من قرأها **القولوا اى انا اسحق بن منصور** عن **ابن مسعود**
عن **سماك بن حرب** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود**
وسلم **حدثنا ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم** بنا على ما عليه الجمهور
انه لا يشترط في ابدالك لثمة من المعرفة وصفها او نحو او حال على سادة
اى حجة على سارة اى حال كونها موضوعا على سارة اى حاشية لليسر وهو
بيان الواقع لا للتقييد بخبر لانكاح على الوساوة يمينا ويسارا وسياق
المصنف انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة وهي تم في
حجبه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك صحيح وسياق ايضا ان الخطا في اجد
في المتكاح خلاف ذلك وهذا الحديث يدبر عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص
وهو لانكاح عند الاكل فلا يبا في ما هنا **حدثنا احمد بن محمد بن مسعود** عن **ابن مسعود**
الفصل في الجبري بجميم مضمومة فل مفتوحة فتحية فل عن عبد الرحمن
ابن ابي طه عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود**
ابن مسعود عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود** عن **ابن مسعود**
فليس عند صغيرة نظر ان عصي وذاك جماعة منهم الواحدى بعد هاتين
علينا كما بينهم علينا الماسم الاعظم ووقت اجابة الدهل ليل ويوم الجمعة
وليلة التدر وحكمة الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبري
والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كباير وصغائر وان للكبيرين جدا فيقول حتى

لها ص
والمشوق